

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال عبد فلان حر لأفعلن فليس بشيء .

قوله عبد فلان حر لأفعلن فليس بشيء .

وكذا قوله مال فلان صدقة ونحوه لأفعلن وهذا المذهب .

حزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما .

وعنه : عليه كفارة إن حنث كندر المعصية .

وأطلقهما في المغني و الشرح .

قوله وإن قال : أيمان البيعة تلزمني : فهي يمين رتبها الحجاج .

قال ابن بطة : ورتبها أيضا المعتمد على ا من الخلفاء العباسيين لأخيه الموفق با لما جعله ولي عهده .

تشمل على اليمين با تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال .

لا تشمل أيمان البيعة إلا ما ذكره المصنف على الصحيح من المذهب .

حزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني الشرح و المحرر و الوجيز و المنور و

منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : وتشمل أيضا على الحج .

وحزم به في المستوعب و الكافي و النظم